ثانيا : الجزاء

نتطرق أولا للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي ثم الشخص المعنوي ، وننهي بما هو مقرر للمشاركة و الشروع .

1. العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يتعرض الشخص الطبيعي المدان بجنحة الإختلاس للعقوبات الأصلية و التكميلية الآتي بيانها .

1.العقوبات الأصلية : وهكذا تعاقب المادة 29 من قانون مكافحة الفساد على جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10)سنوات و بغرامة من 000 200دج إلى 000 1000دج .

وإذا كان الجاني رئيس أو عنصر مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية فإن العقوبة تصل إلى السجن المؤبد و غرامة من 20 مليون دينار إلى 50مليون دينار إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل 10 مليون دينار أو تفوقها (المادة 133من قانون النقد و القرض).

1.1. تشديد العقوبة

تشدد عقوبة الحبس لتصبح عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة اذا كان الجاني من احدى الفئات الآتية المنصوص عليها في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد

قاضي بالمفهوم الواسع قضاه النظام الإداري و العادي قضاه مجلس المحاسبة و أعضاء مجلس المناقشة بل و يشمل أيضا الوزاء و الولاة و رؤساء البلديات

موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة و يشمل الموظفين المعنيين بمراسم رئاسية

ضابط عمومي و يتعلق الأمر بالموثق و المحضر و محافظ البيع بالمزايدة والمترجم

ضابط أو عون شرطة قضائية (المادة 15 و19 من ق إجراءات الجزائية).

من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية كالمختصين في حماية الغابات م 21ق إ ج) و أعوان الإدارات و المصالح العمومية (م 27 ق إ ج كأعوان الجمارك و أعوان الضرائب و أعوان التجارة .

موظف أمانة ضبط (كاتب ضبط ، كاتب ضبط رئيسي ، رئيس قسم الخ .

عضو في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تم إحداثها بموجب المادة 17من ق مكافحة الفساد .

2.1 **الإعفاء من العقوبات و تخفيضها**

يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية – كمصالح الشرطة القضائية عن الجريمة و ساعد على الكشف عن مرتكبيها و معرفتهم .

و يشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة ، أي قبل تحريك الدعوى العمومية (قبل تصرف النيابة في ملف التحريات الأولية).

ويستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة ، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة .

3.1 **تقادم العقوبة**

تنص المادة 54 /1على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد ، بوجه عام ، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج .

وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات في غير ذلك من الحالات .

و بالرجوع إلى المادة 614 من ق الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أن عقوبة الجنح تتقادم بمرور خمس سنوات ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على 5سنوات ، كما هو جائز حصوله في جنحة الاختلاس ، فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة .

2 . **العقوبات التكميلية**

يجوز الحكم عى الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات (المادة 50ق م ف).

و تتمثل هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات في :

- تحديد الإقامة (أقل من 5 سنوات)

– المنع من الإقامة (أقل من 5 سنوات من يوم الإفراج)

– الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية (تولي وظائف سامية ، كحق الانتخاب و الترشح وحمل الأوسمة ،

– المصادرة الجزئية للأموال (المادة 15 ق ع)،

– مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة، و رد الأموال المختلسة ولو انتقلت إلى أصوله أو فروعه،

– إبطال العقود و الصفقات و البراءات و الامتيازات ،

كما اقر المشرع في ق مكافحة الفساد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند جرائم الفساد بوجه عام ، وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات .

ويسأل جزائيا الشخص المعنوي الخاضع القانون الخاص

ويشترط لمساءلة الشخص المعنوي الخاص أن ترتكب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته (كالمدير).

ويتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات .

–غرامة مالية تساوي بين إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة

و إحدى العقوبات الآتية :

– حل الشخص المعنوي

– غلق المؤسسة أو إحدى فروعها المدة لا تتجاوز 5سنوات

– الإقصاء من الصفقات لمدة لا تتجاوز 5 سنوات الخ .

ثالثا : المشاركة و الشروع

1. المشاركة :

أحالت المادة 52/ 1 من قانون مكافحة الفساد إلى قانون العقوبات بخصوص المشاركة في جرائم الفساد .

فقد يكون الشريك موظف أو في حكمه فيعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل وقد يكون الشريك من عامة الناس فإنه بالرجوع إلى المادة 44 من قانون العقوبات يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة ومن ثمة تطبق على الشريك العقوبة ذاتها المقررة للفاعل بصرف النظر عن صفة الشريك .

2. الشروع :

الأصل أنه لا يتصور الشروع في جريمة الاختلاس ، فإما أن تقع كاملة و إما أن لا تقع وهو الأمر الذي جعل المشرع لا ينص على المحاولة في ظل قانون العقوبات ومع ذلك فقد جاء قانون مكافحة الفساد بحكم عام تضمنته المادة 52 /2 ينص على معاقبة الشروع في جرائم الفساد بمثل الجريمة نفسها .